بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧ / اتحادية / ٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ / ذو الحجة / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

القرار

يستوضح مجلس النواب بكتابه المرقم (م . خ / ٢٥٤/٣/١) في ٢٠٠٧/١١/٢٦ طالباً المشورة القانونية بشأن (الموافقة) و(عدم الموافقة) من مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات حيث تشترط المادة (١٣٨/خامساً/أ) من الدستور حصول (الموافقة) بالاجماع من رئيس واعضاء مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب وأصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه ، بأستثناء ماورد في المادتين (١١٨) و (١١٩) من الدستور والمتعلقتين بتكوين الاقاليم . وفي حالة (عدم الموافقة) من مجلس الرئاسة تقضي المادة (١٣٨/خامساً /ب) من الدستور بوجوب اعادة القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وارسالها الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .

والسؤال المطروح : هل أن عدم الموافقة على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور تستلزم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

ان تصدر من رئيس وعضوي مجلس الرئاسة بالاجماع وعدم الاكتفاء بعدم موافقة احد اعضاء مجلس الرئاسة على تلك القوانين والقرارات .

حيث ان الجواب على السؤال المشار اليه يقتضي الرجوع الى الحكم الوارد في المادة (١٣٨/خامساً / أ) الذي يشترط لاصدار القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب موافقة مجلس الرئاسة عليها بالاجماع فإذا لم يوافق رئيس المجلس او احد نائبي الرئيس على احد القوانين أوالقرارات فنكون أمام حالة عدم حصول الموافقة بالاجماع على ذلك القانون او القرار لان الإجماع فقد احد اركانه الثلاث وبالتالي ليس هناك أجماع من مجلس الرئاسة بالموافقة على اصدار القانون او القرار ، وأن ما تقدم ذكره يشكل جواب السؤال المطروح وهو هل تشترط المادة (١٣٨/خامساً /ب) من الدستور في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على أصدار القانون او القرار الذي يسنه مجلس النواب أن تكون عدم الموافقة بالاجماع .. .. وجواب هذا السؤال وضح عند الوقوف على اشتراطات الموافقة المنصوص عليها في المادة (١٣٨/خامساً /أ) من الدستور وعند اختلال هذه الاشتراطات نكون في حالة عدم الموافقة . وما يدعم هذا الاستنتاج ان المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور لم تذكر الاجماع عند الرفض كما ورد في المادة (١٣٨/خامساً / أ) في حالة الموافقة .

عليه ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان عدم موافقة عضو او اكثر من اعضاء مجلس الرئاسة على قانون او قرار سنه مجلس النواب يستلزم اعادة ذلك القانون او القرار الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧ / اتحادية / ٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

عدا عضو من أعضاء المحكمة وذلك في ٣٠ / ذو الحجة / ١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٨/١/٨ .

انتهى .

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م . قضائي
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني